

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن إضافة شركة السيارات المصرية "المنتجة للسيارة رسميس" إلى الجدول المرفق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف شركة السيارات المصرية "المنتجة للسيارة رسميس" إلى الشركات والمنشآت الميئة بالجدول المرفق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية هي الجهة الادارية المختصة بالإشراف عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة ؛

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - الناخبون المقيدة أسماءهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الأمة .

مادة ٢ - تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الثلاثاء ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر .

وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجرى هذه الإعادة في يوم الخميس ١٩ مارس سنة ١٩٦٤

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر